خاتمة الباب الأول
في حصانة الوقف واستقلاليته

إن علماء شريعتنا ومجتهدى المذاهب الفقهية الذين اختلفوا في معظم المسائل الفرعية الخاصة بالوقف، متفقون جميعا على أنه في أصل وضعه الشرعي «قربة وطاعة لله». كما أن أكثريتهم متفقون على أن الوقف متى صح ولزم خرجت ملكيته من ملك الواقف وصارت على حكم ملك الله تعالى، أما منفعته فتملكها جهات البر والخيرات الخاصة والعامة طبقا للشروط التي يضعها الواقف في حجة وقفه.

وفي ضوء هذا المفهوم نما نظام الوقف، وكثرت مؤسساته الخيرية على اختلاف أنواعها، وأصبح له دور بارز في توفير الكثير من الخدمات العامة.

ولتحصين نظام الوقف ومؤسساته ضد احتمالات الاعتداء عليها من الطامعين فيها، بذل فقهاؤنا جهودا مضنية لتأسيس استقلالية «نظام الوقف» على النحو الذي يحافظ على حرمته، ويضمن له الاستمرار والاستقرار اللازمين لتحقيق الغاية منه.

وبالنظر في اجتهادات الفقهاء الخاصة بأحكام الوقف ومسائله وتفريعاته، نخلص إلى أن فقه الأوقاف مبني على ثلاثة أسس كبرى، وأن هذه الأسس قد وفرت نوعا من الحصانة والحماية الشرعية لنظام الوقف ومؤسساته. وهذه الأسس هي: احترام إرادة الواقف، واختصاص القضاء وحده بسلطة الإشراف العام على الأوقاف، والاعتراف للوقف بالشخصية

المعنوية أو الاعتبارية. وبيان ذلك فيما يلي[١]:

أولاً: احترام إرادة الواقف:

ويقصد بها تلك الإرادة التي يقوم الواقف بالتعبير عنها في وثيقة وقفه - وهذه الوثيقة تسمى: كتاب الوقف، أو الإشهاد بالوقف، أو حجة الوقف - وهو يعبر عن إرادته تلك في صورة مجموعة من الشروط التي يحدد بها كيفية إدارة أعيان الوقف، وتقسيم ريعه، وصرفه إلى الجهات التي ينص عليها أيضا في الوثيقة نفسها.

ويطلق على تلك الشروط في جملتها اصطلاح «شروط الواقف» وقد أضفى الفقهاء على تلك الشروط صفة «القداسة» ما لم تحرم حلالا أو تحل حراماً، وجعلوا لها حرمة لا يجوز انتهاكها - إلا في حالات استثنائية - وذلك بأن رفعوها إلى منزلة النصوص الشرعية من حيث لزومها ووجوب العمل بها فقالوا: «إن شرط الواقف كنص الشارع».

وقد أعطى الفقهاء «لشروط الواقف» تلك القوة الإلزامية الكبيرة، ولكنهم في الوقت نفسه حددوها بأن تكون محققة لمصلحة شرعية، أو موافقة للمقاصد العامة للشريعة - وهي المتمثلة في: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال - وأبطلوا كل شرط يؤدي إلى إهدار مصلحة شرعية، أو يخالف مقصدا من تلك المقاصد. وعلى ذلك درج القضاء وجرى الإفتاء في مسائل الأوقاف.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى[٢]:

---

(١) الأوقاف والسياسة - رسالة دكتوراه إبراهيم البيومي البيومي غانم - جامعة القاهرة - سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - ص٣٦ - ٤٣ (بتصرف)

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - ٣١/ ٤٣ وما بعدها، وأيضا ص٥٧ وما بعدها.

«الأعمال المشروطة في الوقف من الأمور الدينية مثل: الوقف على الأئمة والمؤذنين، والمشتغلين بالعلم والقرآن والحديث، ونحو ذلك، أو بالعبادة، أو بالجهاد في سبيل الله، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: عمل يتقرب به إلى الله تعالى، وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها، وحض على تحصيلها، فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة.

الثاني: عمل قد نهى رسول الله ﷺ عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه، فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء. . . .

الثالث: عمل ليس بمكروه في الشرع ولا بمستحب، بل هو مباح مستوى الطرفين، فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أن شرطه باطل، ولا يصح عندهم إلا ما كان قربة إلى الله تعالى. . . .».

وبإقرار الفقهاء حرمة «شروط الواقف» على هذا النحو، توفرت للأوقاف ومؤسساتها حماية قوية أسهمت - مع العوامل الأخرى التي سيأتي ذكرها - في ضمان بقائها واستمرار عطائها.

ثانياً: اختصاص القضاء بالولاية العامة على الأوقاف:

قرر الفقهاء أن «الولاية العامة» على الأوقاف هي من اختصاص القضاء وحده دون غيره من سلطات الدولة. وأن هذه الولاية تشمل ولاية النظر الحسبي أو ما يسمى بالاختصاص الولائي، كما تشمل ولاية الفصل في المنازعات الخاصة بالأوقاف أو ما يسمى بالاختصاص القضائي.

والذي يهمنا هنا هو «الاختصاص الولائي» الذي يشمل شؤون النظارة على الأوقاف، وإجراء التصرفات المختلفة عليها ومن أهمها: استبدال أعيان

الوقف - إذا اقتضت الضرورة ذلك - والإذن بتعديل شروط الواقف - أو بعضها - إذا ألحقت هذه الشروط ضرراً بالوقف أو بالجهات المستحقة فيه، وكذلك الحكم بإبطال الشروط الخارجة عن حدود الشرع ومقاصده.

ومن الواضح أن تلك التصرفات - وأمثالها - من شأنها التأثير على استقلالية الأوقاف والمؤسسات المرتبطة بها، وذلك في العديد من الحالات التي تعرض للأوقاف في الواقع العملي، ومنها على سبيل المثال:

إذا مات الواقف ولم يبين لمن تكون الولاية على وقفه، أو من يتولى إدارته من بعده، أو إذا كان الواقف قد شرط لنفسه النظر ولكنه غير مأمون، أو كان الذي شرط له النظر غير مستوف لشروط الولاية، وكذلك في حالة بيع الأعيان الموقوفة عند الاستبدال، وشراء ما يقوم مقامها، إذا كان الوقف على مصلحة عامة كالمساجد والمدارس والملاجئ... الخ.

ففي جميع هذه الحالات - وما ماثلها - أعطى الفقهاء للقضاء وحده سلطة إجراء التصرف اللازم، باعتبار أن القضاء هو المختص بمثل هذه الأمور، ولكونه أكثر الجهات استقلالية، ومراعاة لتحقيق العدالة وعدم تفويت المصلحة الشرعية، وأيضا عدم تمكين سلطة الدولة من التدخل في مثل تلك الحالات، واتخاذها ذريعة للاستيلاء على الأوقاف أو إساءة توظيفها.

ثالثاً: معاملة الوقف على أنه شخص اعتباري:

إذا انعقد الوقف صحيحا مستوفيا لكافة شروطه وأركانه، صارت له «أهلية» و«ذمة» مستقلتان، ولكن ليس بمعناهما الحقيقي الذي لا يثبت إلا للآدمي بوصفه إنساناً، وإنما بالمعنى الحكمي - أو الاعتباري أو المعنوي - الذي قررته التشريعات المدنية الحديثة لغير بني أدم من الهيئات والجهات المختلفة - كشركة تجارية، أو هيئة حكومية، أو مؤسسة خيرية.. الخ - وهو

ما يعرف في تلك التشريعات بمصطلح «الشخص الاعتباري».

وهناك العديد من الأدلة التي تبرهن على أن فقهاء شريعتنا قد تعاملوا مع الوقف على أنه له «شخصية اعتبارية» بالمعنى المذكور. ومن تلك الأدلة: ما قرروه من ثبوت حق التقاضي للوقف نفسه، فهو «يقضى له وعليه» ومنها أن عمارة الأعيان الموقوفة للاستغلال، ومؤنة الموقوف من زكاة وخراج أو عشر، واجبة في غلته، وهذا الوجوب ليس على إنسان بعينه له ذمة وأهلية حقيقيتان، وإنما هو على جهة الوقف.

والشاهد هو أن أحكام الفقهاء واجتهاداتهم بخصوص الوقف وشؤونه المختلفة، قد جرت على أن له أهلية الوجوب فيما له وما عليه، وأن له ذمة حكمية (أو معنوية) تكتسب الحقوق وتتحمل بالالتزامات.

وإذا كان للوقف أهلية الوجوب والذمة المستقلة على هذا النحو، فمعنى ذلك أن الفقهاء قد أسسوا له شخصية اعتبارية بتمام المعنى الاصطلاحي القانوني الذي قررته التشريعات المدنية الحديثة لأشخاص القانون الخاص، ومنها «المؤسسة الخيرية» وهي تشبه المؤسسة الوقفية في بعض جوانبها، ولكنهما لا يتطابقان، إذ إن بينهما فوارق مهمة.

ومن أهم الفروق بينهما أن التأسيس الفقهي للشخصية الاعتبارية للمؤسسة الوقفية لم يترك للجهات الإدارية في الدولة أي سلطة في منح الاعتراف بتلك الشخصية، إذ هي تنشأ مع نشأة الوقف بمجرد إرادة الواقف، وللقضاء وحده - بحكم ولايته العامة على الأوقاف - سلطة التأكد من صحة الوقف وشرعية أهدافه، دون تدخل من جانب السلطة الإدارية في الدولة، على عكس الحال في معظم النظم والقوانين الوضعية التي تعلق الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للمؤسسة الخيرية على صدور إذن من السلطة الحكومية المختصة.

وصفوة القول: أنه بالإضافة إلى تمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية دون حاجة إلى إذن السلطة الإدارية، فإن هذه الشخصية بحكم أنها مستقلة وقائمة بذاتها، كانت بمثابة ضمانة قوية للمحافظة على استقلالية وحماية الأوقاف من أن تزدردها أطماع سلاطين الجور وممثليهم، وأولئك الذين تكررت اعتداءاتهم على الأوقاف في بعض الأزمنة التاريخية.